

# 2026



Procurements  
Department

جامعة آل البيت

دائرة الشراء

AL al-BAYT UNIVERSITY

الموافق : 4 ذو الحجة 1447 هـ.

اليوم: 2026/5/21

## لجنة شراء اللوازم والخدمات الاستشارية الرئيسية

رقم العطاء	:	(2026/7).
موضوع العطاء	:	شراء خدمات تنظيف مباني ومرافق جامعة آل البيت.
رقم قرار الإحالة	:	(2026/ )
القيمة الإجمالية التقديرية للإحالة	:	(937440) تسعمائة و سبعة و ثلاثون ألف و أربعمئة و أربعون ديناراً أردنياً شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات واي ضرائب اخرى.
الجهة المعنية بالعطاء	:	دائرة الدعم اللوجستي.
الشركة المحال عليها العطاء	:	مؤسسة رفاح تيسير محمود محمد للخدمات اللوجستية.

## العروض التي وردت بشأن هذا العطاء

ت	اسم المتعهد	رقم الهاتف
1.	2. شركة رفاح تيسير محمود محمد للخدمات اللوجستية	0776163208
3.	4. مؤسسة الخبير لخدمات الاطعام والتنظيف	0785003116
5.	6. مؤسسة دائرة التماسك لخدمات التنظيف وأعمال الصيانة	0785333601

قرار لجنة شراء اللوازم والخدمات الاستشارية الرئيسية

رقم القرار: ( /2026).

رقم الجلسة: (2026/19).

تاريخ الجلسة: 2026/5/19م.

مضمون القرار

قررت لجنة شراء اللوازم والخدمات الاستشارية الرئيسية، وبناءً على الرأي الفني، الموافقة على إحالة العطاء رقم (2026/7) شراء خدمات تنظيف مباني ومرافق جامعة آل البيت.. على السادة مؤسسة رفاح تيسير محمود محمد للخدمات اللوجستية.. الرقم الوطني للمنشأة (100561807)، وبقيمة اجمالية تقديرية مقدارها (937440) تسعمائة و سبعة و ثلاثون ألف و أربعمائة و أربعون ديناراً أردنياً شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات واي ضرائب اخرى كونه الارخص المطابق وحسب عدد العمال الفعلي كما يلي:

عدد العمال	السعر لكل عامل/عاملة (JD)	المجموع لكل شهر (JD)	المجموع للسنة الواحدة (JD)	المجموع لثلاث سنوات (JD)
70	372 ديناراً اردنياً (شامل جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات واي ضرائب اخرى)	26040 ديناراً اردنياً (شامل جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات واي ضرائب اخرى)	312480 ديناراً اردنياً (شامل جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات واي ضرائب اخرى)	937440 ديناراً اردنياً (شامل جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات واي ضرائب اخرى)

1. مدة العقد ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اصدار امر المباشرة ، قابلة للتجديد حسب التزام المتعهد وباتفاق الطرفين، وحسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.
2. يلتزم المتعهد بالتشريعات المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية، (تسري أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة (2022) على هذا العطاء ولها صفة الأولوية، وقانون العمل الأردني، وقانون الضمان الاجتماعي وقانون ضريبة الدخل، والقرارات الخاصة بتحديد الحد الأدنى للأجور سارية المفعول) وللجامعة الحق بتزويد الجهات الرسمية بنسخة من الاتفاقية أو أية معلومات ذات علاقة.

3. الجامعة غير مسؤولة بتاتاً عن العلاقات التعاقدية بين المتعهد والعاملين لديه أو أي مطالبة ناجمة عن تلك العلاقات التعاقدية العمالية والقانونية.
4. يحظر على المتعهد أو أي من المستخدمين لديه القيام بأية أعمال أو سلوكيات تتعارض مع أهداف جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون المتعهد مسؤولاً عن أية مخالفة بهذا الخصوص.
5. يبلغ عدد العمال (70) سبعون عاملاً من الذكور والإناث ولا يشمل هذا العدد مدير المشروع والمراقبان وضابط الارتباط ولا يتم احتساب عددهم من ضمن الأعداد المطلوبة ويتحمل المتعهد رواتبهم.
6. تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة والعقد.
7. يلتزم المتعهد بالشروط الخاصة التالية للأيدي العاملة لديه:

- **مدير المشروع:** عدد (1) واحد، يكون حاصلاً كحد أدنى على شهادة دبلوم كلية مجتمع، ويشترط تواجده لدى الجامعة طيلة ساعات الدوام الرسمي والتنسيق مع ضابط الارتباط التابع للجامعة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.
- **المراقبين:** العدد (2) اثنان، ويكون المراقب/المراقبة حاصلاً كحد أدنى على شهادة ثانوية عامة وخبرة ثلاث سنوات في نفس المجال كمراقب، ويشترط تواجدهما لدى الجامعة طيلة ساعات الدوام الرسمي والتنسيق مع ضابط الارتباط التابع للجامعة لتنفيذ الأعمال المطلوبة
- **ضابط الارتباط:** عدد (1) يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى ولديه الخبرة الكافية في المعاملات، ويشترط تواجده في الجامعة والتنسيق مع ضابط الارتباط من طرف الجامعة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.
- **العمال (الذكور والإناث):** يلتزم المتعهد بتوفير الحد الأدنى من العمال للقيام بأعمال النظافة داخل الحرم الجامعي ومرافق الجامعة التي تقع خارج الحرم الجامعي والبالغ (70) ويجب أن يكون العامل متمتعاً بصحة جيدة وبدون عاهة جسدية، ويحق للجامعة طلب زيادة أو تخفيض عدد العمال/العاملات وحسب ما يراه مناسباً، (على أن لا يقل الحد الأدنى عن 60 عاملاً) وعلى المتعهد الاستجابة فوراً لذلك.

8. أ. يلتزم المتعهد بتقديم البيانات التالية لكل عامل سيتم استخدامه في الجامعة، مرفقاً بطلب التوظيف من المتعهد :

- وثيقة إثبات شخصية.
  - شهادة عدم محكومية حديثة من الجهات المختصة.
  - الشهادات الصحية المطلوبة (خلو من الأمراض السارية والمعدية).
- ب. يكون تعيين العمال بإرسال كتاب من المتعهد مرفقاً به جميع الوثائق أعلاه، ولن يتم احتساب أي عامل أو العدد ما لم يكن مستوفياً للشروط.

9. يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولاً تامة عن العمال أثناء العمل، وبما ينسجم مع قانون العمل والعمال وقانون الضمان الاجتماعي وقانون ضريبة الدخل والصحة والسلامة العامة لهم، وجميع تصرفاتهم، والنظام والسلوك العام، والآداب والأخلاق العامة، وتُعتبر أي مخالفة أو تصرف مخالف يصدر عن أي عامل هو بمثابة مخالفة صادرة عن المتعهد، وعليهم الالتزام بتعليمات وقرارات الجامعة.

10. يلتزم المتعهد بأوقات وإيام الدوام الرسمي في الجامعة والتقويم الجامعي المقرر، وللجامعة الحق في تعديل هذه الأوقات والأيام والتعديل على التقويم بما يتناسب مع مصلحتها، دون حق الاعتراض، وعلى المتعهد الاطلاع ومتابعة التقويم الجامعي المتعلق بدوام الطلبة والامتحانات والعطل الرسمية والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص، على أن تكون مجموع ساعات العمل اليومية متفقة واحكام التشريعات المعمول بها.

11. يلتزم المتعهد بتوفير العدد اللازم من العمال للقيام بأعمال النظافة داخل الحرم الجامعي ومرافق الجامعة التي تقع خارج الحرم الجامعي، على أن يكون العامل على دراية كاملة بالمهام المطلوبة منه.

12. يكون نقل العمال وجميع الكادر التابع للمتعهد على نفقته.

13. يحق للجامعة استبعاد أي من مدير المشروع والمراقبين والعمال والعاملات دون إبداء الأسباب، ويلتزم المتعهد بتأمين البديل فوراً.

14. يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في المواقع المشمولة بهذه الاتفاقية ضد أي ضرر، وتقديم صورة عن بوليصة التأمين لصالحها لضابط ارتباط الجامعة قبل أسبوع من تاريخ مباشرته للعمل، على ان لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية جراء ذلك.

15. يلتزم المتعهد بدفع كامل تكاليف المعالجة المترتبة عن إصابة العامل خلال ساعات العمل الرسمي، ويحق للجامعة نقل العامل المصاب إلى المستشفى في حال تطلب الأمر ذلك وعلى نفقة المتعهد .

16. يلتزم مدير المشروع والمراقبان والعمال والعاملات بتثبيت الحضور والانصراف من خلال نظام البصمة الإلكترونية أو السجل الورقي المعتمد من قبل الجامعة، وفي حال نقص العدد المطلوب عن حاجة الجامعة للعمال، يلتزم المتعهد بتوفير البديل فوراً ودون أي كلفة إضافية على الجامعة.

17. يحق للجامعة تعديل برنامج توزيع العمال حسب ما يراه مناسباً من حيث الزمان والمكان وبما يحقق مصلحة العمل بشكل كامل دون أن يترتب عليه أية آثار مالية، ولا يحق للمتعهد المطالبة بزيادة مالية تترتب على إعادة توزيع العمال والمواقع كما ولا يحق للمتعهد الاعتذار عن عدم تنفيذ المطلوب بأية مبررات مهما كانت.

18. يلتزم المتعهد بتوفير جميع الأدوات الخاصة بأعمال النظافة، على أن توفر الجامعة مواد التنظيف والتعقيم والمعطرات اللازمة لأعمال النظافة.

19. يلتزم العمال التابعين للمتعهد القيام بالأعمال والواجبات التالية:

- أ. مسح وتنظيف الأثاث بقطعة مبلولة بمحلول مطهر.
- ب. فرك الأرض وتنظيفها بواسطة الجلاية.
- ج. تنظيف وتعقيم مقاعد الحمامات والمغاسل والحفريات.
- د. تنظيف أرضيات المرافق الصحية وشطفها ومسحها بمواد مطهرة.
- هـ. تفرغ وغسل أوعية المهملات (سلال) وحاويات النفايات أينما وجدت وتنظيفها ووضع أكياس بلاستيكية فيها.
- و. نفض الغبار عن أثاث قاعات التدريس والمكاتب بكافة أنواعها، وأثاث المختبرات، والمشاعل، وترتيبها.
- ز. تنظيف أجهزة الهاتف وتلميعها.
- ح. إزالة الطبع عن الأثاث والجدران والأرضيات والممرات والأبواب، والشبابيك، والسجاد، والموكيت.
- ط. تنظيف الأبواب والشبابيك بما فيها المجرى والمداخل.

- ي. تنظيف الزجاج والمرابيا أينما وجدت.
- ك. نفض الغبار عن الكتب ورفوف الخزائن أينما وجدت.
- ل. تنظيف وشفط الغبار عن السجاد والموكيت.
- م. تنظيف المكاتب وقاعات التدريس والممرات والأدراج وحواجز الحماية (درايزين).
- ن. جمع النفايات ووضعها بأكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق ووضعها في الأماكن المخصصة ثم تحميلها في وسائل النقل المخصصة.
- س. تنظيف الساحات الخارجية والأرصفة حول المباني التابعة للجامعة.
- ع. تنظيف الألواح الدراسية بمادة مخصصة لذلك وللتعقيم الدائم وتعليمات نظافتها يومياً.
- ف. إزالة جميع الملصقات عن الجدران أينما وجدت.
- ص. شطف قاعات التدريس.
- ق. غسل قواطع الألمنيوم ودورات المياه.
- ر. تنظيف لمبات الإنارة وأغطيتها الخارجية.
- ش. تنظيف وكنس الشوارع الداخلية والساحات والملاعب.
- ت. تنظيف المختبرات والأدوات المستخدمة فيها تحت إشراف المختصين.
- ث. القيام بعملية الرش الدوري بواسطة المضخات المحمولة، واستخدام المبيدات السائلة الصحيحة المطابقة لشروط الصحة والسلامة العامة وحيثما دعت الحاجة لذلك، ومكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة والأفاعي والقوارض داخل حرم الجامعة.
- خ. تنظيف القواطع الزجاجية من الخارج.

20. يلتزم العمال التابعين للمتعهد القيام بتنظيف مرافق الجامعة وفقاً لما يلي:

أ. التنظيف الداخلي ويشمل:

1. المرافق جميعها من (الأرضيات، الجدران من الداخل، السقوف، المعلقة، وبراويز الصور).
2. الأثاث (مكاتب، كنب، سجاد، طاولات، أجهزة العلمية، والخزائن).
3. الممرات والأدراج، الدرايزين، وحدات الإضاءة، وحدات التكييف، وحدات التهوية.

ب. التنظيف الخارجي ويشمل:

1. المداخل الرئيسية، الساحات الخارجية وحول المباني، الأرصفة، ومواقف السيارات.
2. الأشجار وأحواض نباتات الزينة.
3. تجميع النفايات من المباني ووضعها في الأماكن المخصصة (الحاويات) في جميع الأوقات من خلال المتعهد ويتم رفعها من خلال دائرة الدعم اللوجستي.
- ج. المرافق التابعة للجامعة والموجودة خارج الحرم الجامعي، على أن تقوم الجامعة بتوفير وسيلة نقل للعمال لتلك المرافق، وإعادتهم إلى حرم الجامعة.
21. يلتزم المتعهد بمباشرة العمل اليومي قبل بدء دوام الجامعة بنصف ساعة، ويكامل عدد العمال، ولغاية قبل نهاية الدوام بنصف ساعة، وفي حال كان هنالك مطالبة أو دوام مسائي أو مناسبات معينة يتم تأخير عدد من العمال وفقاً لما تحدده الدائرة المعنية لمتابعة أعمال النظافة، على أن يتم الموازنة بين عدد ساعات العمل الأسبوعي للعامل وفق ترتيبات خاصة.
22. يلتزم المتعهد بتأمين حاجة الجامعة من العمال بشكل يومي ومدة (٦) ستة أيام في الأسبوع (من يوم السبت ولغاية يوم الخميس)، وفي حال تزامنت وتداخلت أيام العطل والأعياد الرسمية بأيام الأسبوع المعروفة أعلاه فيتم وضع آلية بين الطرفين وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وعلى نفقة المتعهد .
23. يلتزم المتعهد بتزويد العاملين لديه ببطاقة بيانات شخصية مكتوبة بخط واضح ومثبتاً عليها صورة شخصية له موقعة ومختومة من الدائرة المعنية في الجامعة، على أن يلتزم العاملين بتعليقها على الصدر طيلة فترة تواجدهم في الجامعة؛ كما يتم استخدام تلك البطاقة لتنظيم عملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.
24. يتم احتساب مستحقات المتعهد عن كل شهر بناءً على العدد الفعلي للعمال والعاملات عن ذلك الشهر، وفق السعر الإفرادي لكل عامل.
25. تلتزم الجامعة بتعديل الكلفة في حال تم رفع الحد الأدنى للأجور من قبل الجهات الحكومية المختصة.
26. إن أي اتصال بين الفريقين يجب أن يكون خطياً وعن طريق ضباط الارتباط ويشمل ذلك دون الحصر أي طلب، أو معلومات، أو تقرير، أو موافقة أو إشعار أو إنذار أو خطاب أو تبليغ عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني بالإشعار وذلك على العناوين المبينة في هذه الاتفاقية.

27. يلتزم العاملین بالزبي الرسمي الموحد للشركة وقواعد السلامة العامة طيلة فترة عملهم في الجامعة، على أن يتم توفيره من قبل المتعهد .
28. لا يحق للمتعهد بأي حال من الأحوال أن يتنازل لأي طرف ثالث عن كل أو أي جزء من هذه الاتفاقية دون الحصول على إذن خطي من الجامعة.
29. يلتزم المتعهد بإصلاح و/أو استبدال ما تم إتلافه و/أو تخريبه و/أو تمتلكه الجامعة نتيجة استخدام المواد والأدوات والمعدات اللازمة للتنظيف، أو سوء استعمالها من قبل العمال.
30. لا تتحمل الجامعة نتيجة أية أخطاء ارتكبتها المتعهد نتيجة عدم مراعاة القوانين والتعليمات التي تتطلب القيام بإجراءات قانونية معينة أو الحصول على موافقة جهات مختصة أو تراخيص أو أية متطلبات أخرى ضرورية لإبرام هذه الاتفاقية، ويتولى المتعهد مسؤولية متابعة أي اعتراضات وشكاوى قانونية وتبعاتها حسب القوانين والأنظمة ذات العلاقة.
31. تكون دائرة الدعم اللوجستي لدى الجامعة هي المسؤولة عن متابعة وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية بعد توقيعها والإشراف المباشر على إدارة العمال والعاملات.
32. أ. مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تدخل حيز النفاذ بعد توقيعها من قبل الفريقين واعطاء امر المباشرة للمتعهد من قبل الجهة المعنية في الجامعة (دائرة الدعم اللوجستي)، وقابلة للتجديد بموافقة الفريقين الخطية على ذلك.
- ب. يحق للجامعة تمديد العمل بهذه الاتفاقية ثلاثة أشهر إضافية دون الرجوع إلى المتعهد وبنفس الشروط والأسعار .
- ج. يحق للجامعة إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من أوقات سريانها دون إبداء الأسباب ودون أن يترتب على الجامعة أية تبعات مالية و/أو قانونية.
33. في حالات القوة القاهرة أو حالات الضرورة أو حدوث أي حادث من شأنه أن يُعتبر قوة القاهرة أو حالة ضرورة تخرج عن السيطرة وتؤدي إلى عدم إمكانية قيام المتعهد بالتزاماته التعاقدية، وفي حال استمرار أي من هذه الحوادث لأكثر من شهر، يقوم المتعهد بإشعار الجامعة خطياً بذلك خلال (60 يوم عمل) لاتخاذ القرار المناسب.
34. يجب أن يكون جميع العاملین لدى المتعهد من الجنسية الأردنية، ويشمل ذلك العمال أو المراقبين أو غيرهم، باستثناء ما هو مصرح به حسب تعليمات وتعاميم وزارة العمل والجهات المختصة.

**35.** يلتزم المتعهد وكافة العاملين المستخدمين لديه بالمحافظة على سرية جميع المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم أثناء سريان هذه الاتفاقية وبعد انتهائها، ولا يحق لهم إفشاء أسرار أو معلومات عن عمل الجامعة سواء كانت خطية أو شفوية وأياً كان نوعها لأي طرف كان.

**36.** يلتزم المتعهد بتوفير المعدات التالية وفق الحاجة التي تحددها الجامعة وتحت اشرافها.

1. ماكينة رش وتعقيم عدد (٣) ضد الفايروسات والميكروبات أو أي وباء جديد وحسب طرق مكافحة الحديثة مع اللباس الكامل لهذه الغاية وأي إجراء مرافق له.

2. ماكينة جلي وتلميع ذات سرعات عالية عدد (٣) مع ثلاث ديسكات لكل ماكينة ووصلة كهربائية بطول خمسين متر لكل ماكينة.

3. ماكينة شفط غبار وماء عدد (٤).

4. ماكينة جلي وشفط عدد (١) ذات كفاءة عالية (الأرضيات المطاطية) للصالات الرياضية.

5. عربة تغيير ومسح بسطلين ورفوف عدد (٢٥) على أن تحوي كل عربة أربع عبوات سعة واحد لتر للمواد.

6. عربة مسح بسطلين عدد (٣١) على أن تحوي كل عربة بلاعة.

7. ماكينة ضخ ماء عدد (٢).

8. حاوية نظافة بحجمين وحسب الحاجة.

9. حاوية بلاستيكية بعجلات حجم سعة ٢٤٠ لتر عدد (٣٠).

10. حاوية نفايات بلاستيكية بعجلات مع غطاء سعة ١٢٠٠ لتر عدد (١٠).

**37.** على المتعهد تأمين كافة قطع الغيار الخاصة بالمعدات وإصلاح المعدات والمستلزمات التي تتعرض للتلف أو العطل، أو توفير بديل لها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ من قبل الدائرة المعنية.

**38.** لا يحق للمتعهد نقل أي معدات أو مستلزمات المشروع خارج الحرم الجامعي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة، وبخلاف ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في الاتفاقية.

**39.** يلتزم جميع العاملين لدى المتعهد بالتشريعات المعمول بها في الجامعة.

**40.** يلتزم المتعهد والعاملين لديه بالمحافظة على ممتلكات الجامعة وتجهيزاتها ومزرعاتها والممتلكات الشخصية للعاملين فيها من أي خراب أو تلف أو عطل أو حريق أو سرقة، وفي حال تسبب بذلك فإن

المتعهد يكون مسؤولاً عن تقديم التعويض المادي المناسب بعد تقدير قيمة الضرر من الجامعة، كما يحق للجامعة اقتطاع قيمة الأضرار من مستحقات المتعهد بعد التحقق من صحة المخالفة دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وتكون الجامعة مصدقة بما قدرته من أجل ذلك، ولا يُطعن بقيودها بأي شكلٍ من الأشكال، وفي حال الإخلال يحق للجامعة فسخ الاتفاقية من جانب واحد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق للمتعهد.

**41.** الجامعة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يلحق بالمتعهد أو العاملين لديه أو الأجهزة والمواد التي تخصه، وله الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة بذلك، ويلتزم المتعهد بدفع كامل تكاليف المعالجة المترتبة عن إصابة العامل/ العاملة خلال ساعات العمل الرسمي وطيلة فترة سريان العقد.

**42.** إذا اخلّ المتعهد بأي شرط من الشروط العامة، أو الخاصة، أو مواصفات دعوة العطاء، أو العقد، أو ارتكب مخالفة للشروط، أو في حال تقصيره في أداء الخدمات المطلوبة أو توقفها يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات التالية دون أن يكون ملزماً باللجوء إلى القضاء ولا يشترط الترتيب في هذه العقوبات:

- أ. التنبيه الخطي.
- ب. توجيه إنذار خطي.
- ج. المخالفات المالية: يلتزم المتعهد بدفع قيمة المخالفات المبينة في الجدول التالي في حال ارتكاب العمال أياً منها: -

قيمة المخالفة بالدينار الأردني ولكل مخالفة على حدة

ت	نوع المخالفة	الغرامة
1.	عدم ارتداء زي العمل او ابراز الباجة التعريفية	10 دينار
2.	تأخر العامل عن الدوام.	10 دينار
3.	ترك مكان العمل دون عذر أو إذن بما لا يزيد عن ساعتين.	10 دينار
4.	عدم التقيد بتعليمات النظافة الشخصية.	10 دينار
5.	عدم التقيد بسياسات الجامعة (أنظمتها وتعليماتها).	25 دينار

20 دينار	نقص الأعداد (تغيب العامل).	6.
20 دينار	عدم القيام بأي عمل مكلف به.	7.
20 دينار	أي مخالفة غير مذكورة في البنود من (1) الى (7).	8.
500 دينار	التوقف عن العمل او الامتناع لكل يوم توقف	9.
تقديري	خصم مبلغ تقدره الدائرة المعنية من فاتورة المتعهد الشهرية بناء على تقرير من شعبة النظافة في كل مرة يتدنى فيها مستوى النظافة.	10.

**43.** يحق للجامعة تعديل برنامج توزيع العمال حسب ما تراه مناسباً من حيث الزمان والمكان ولغايات مصلحة العمل بشكلٍ مطلق دون أن يترتب عليه أي آثار مالية، ولا يحق للمتعهد الاعتذار عن عدم تنفيذ العمل المطلوب مهما كانت المبررات.

**44.** تقوم الجامعة بتأمين مكتب لمدير المشروع، ومكتب للمراقبين وضابط الارتباط، ومستودع للمتعهد داخل الحرم الجامعي، حسب ما تراه الجامعة مناسباً مغطى بخدمات الماء والكهرباء دون مقابل.

**45.** تتولى دائرة الدعم اللوجستي في الجامعة متابعة تنفيذ بنود العطاء والعقد الموقع مع المتعهد في جميع المراحل، ويُسمح لها بدخول المواقع بأي وقت لغايات التأكد من الالتزام بتنفيذ بنود العقد وتوثيق المخالفات بالطريقة التي تراها مناسبة.

**46.** لرئيس الجامعة وبناء على تنسيب اللجان المعنية البت في اي خلاف قد ينشأ عن عدم تطبيق بنود قرار الإحالة/العقد.

**47.** في حال وجود أي خلاف حول تفسير أي بند أو تطبيقه يُصار إلى حلّه بالطرق الودية، وبعكس ذلك تكون محاكم المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.

شروط قرار الإحالة رقم (2026/)

1. طريقة الدفع : يتم الدفع عن كل شهر بناءً على العدد الفعلي للعمال والعاملات عن ذلك الشهر، وفق السعر الإفرادي لكل عامل و حسب الإجراءات المتبعة في جامعة آل البيت ووفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.
2. يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتقديم كفالة حسن تنفيذ أو شيك مصدق بنسبة (10 %) من القيمة الاجمالية للإحالة..
3. يلتزم المتعهد بدفع أجور نشر الإعلان في الصحف الرسمية.
4. يجب أن يكون المتعهد مشترك في نظام الفوترة الوطني الإلكتروني أو أي نظام مرتبط به.
5. في حال إصدار قرار الإحالة المبدئي على المتعهد الفائز، وقدم للجنة الشراء المختصة أسباباً أو مبررات اعتبرت لجنة الشراء المختصة غير مقنعة لرفضه للإحالة المبدئية، يحق للجهة المشتريّة مصادرة تأمين دخول العطاء (شيك، كفالة بنكية) كلياً أو جزئياً، وذلك حسب ما تراه اللجنة مناسباً ودون الحاجة إلى توجيه إنذار أو إشعار للمتعهد الفائز".
6. الأسعار بالدينار الأردني وشاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
7. على المتعهد دفع رسوم الطابع والإحالة خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة.
8. تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والكتالوجات والنشرات المرفقة مع العرض والعينات المعتمدة التي وافقت عليها الجامعة جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
9. إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في قرار الاحالة والعقد المبرم معه، يغرّم بالنسب الواردة في المادة (78) من تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022، وبما يتوافق ونص المادة (89) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022م.

10. يلتزم المتعهد التزاما تاما بما ورد في قرار الاحالة رقم ( /2026) وفي حال مخالفته لما ورد في

قرار الاحالة تطبق عليه الأحكام الواردة في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022

والتعليمات والملاحق الصادرة بموجبه.

11. تسري أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وتعليمات تنظيم إجراءات

المشتريات الحكومية لسنة (2022) على هذا العطاء ولها صفة الأولوية.

12. يخضع هذا القرار للتصديق من الجهة المخولة للتصديق عليه بمقتضى أحكام نظام المشتريات

الحكومية رقم (8) لسنة (2022)، ولا يعتبر ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه حسب الأصول.